دولة الكويت وزارة الاعلام

وثائق الممارسة

رقم:وأ/821/2023_2024

توريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الاستديو التحليلي) (ع)

وثائق

المارسة رقم :وأ/2023/821

تورید و ترکیب دیکور جدید مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الاستدیو التحلیلی) (ع)

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروطوالمواصفات الفنية.
 - المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
- الوثيقة (1-5) غوذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) غوذج صيغة العطاء
- − الوثيقة (3−5) نموذج محتويات العطاء
- الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي
- الوثيقة (5-5) غوذج التأمين النهائي
- الوثيقة (5-6) نموذج الممارس الفائزين من الباطن
 - الوثيقة (5-7) غوذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (5-8) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (5–9) غوذج
 - الوثيقة (5-10) غوذج
 - المستند رقم (6) الملاحق- إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
- − الوثيقة (1 −6) ملحق الشروط الإضافية − إن وجدت −
 - الوثيقة (2 6) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم
 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

الستند رقم (1) ﴿ الشروط العامة ﴾

المستند رقم (1) ﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المتويات ﴾

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
6	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة (3)
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
9	مدة سريان العطاء	
9	الاجتماع التمهيدي	
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة(8)
9	محتويات العطاء	مادة (9)
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولي	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)
14	التأمين النهائي	مادة (15)
15	الدفعة المقدمة	مادة (16)
16	التعاقد من الباطن	مادة (17)
16	18) تغيير الشكل القانوبي للمورد	
17	 آ) الأوامر التغييرية 	
18	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة(20)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
19	الجرد	مادة (21)
19	22) المسئولية عن الممتلكات	
19	2) الخصم من مستحقات الممارس الفائز	
20	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (24)
20	(2. القوة القاهرة	
20	(20) الظروف الطارئة	
21	(27 التنازل	
21	حوالة الحق	مادة (28)
21	2) غرامة التأخير	
22	(30) إنهاء العقد للمصلحة العامة	
22	ثبات أسعار العقد	مادة(31)
23	السرية	مادة(32)
23	الضريبة	مادة(33)
24	دعم العمالة الوطنية	مادة(34)
24	النقل الجوي	مادة (35)
24	التلوث وحماية البيئة	مادة (36)
25	أنظمة السلامة	مادة (37)
25	الكشف عن العمولات	مادة (38)
25	الملكية الفكرية	مادة (39)
26	(40) القانون الواجب التطبيق	
26	الاختصاص القضائي	مادة (41)

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط فيالممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا -فردًا كان أم شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا -ما لم يكن الطرح مقصورًا علىالممارس المحلى - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارسان يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الإعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد اطلع على كافة الأمور الممارسة وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

- 1. تكتب بيانات الوثيقة (العطاء) بالحبر أو الطابعة ويجب تقديمه في وثائق الممارسة الرسمية دون إجراء أي تعديل او تغيير وذلك باللغة العربية وتختم وتوقع ويتم تحويلها الى نسخة الكترونية وتوضع على أقراص مدمجة (CD)
 - 2. يقدم العطاء على 3 نسخ من CD تحتوي على:
 - وثائق الممارسة معتمدة ومختومة بختم الممارس.
 - المستندات المطلوبة لصحة العطاء. (شهادة نسبة العمالة الوطنية . . -
 --...الخ
 - جداول التسعير.
 - المواصفات الفنية موقعه ومختومة بختم الممارس.
 - الكتالوجات الفنية وسوابق الأعمال.

ويتم فقط تقديم النسخة الأصلية (ورقية) من صيغة العطاء فقط وثيقة (2-3) + بيانات الممارس وثيقة رقم (3-1) + بيانات التأمين الأولي وثيقه رقم (3-4) + صورة الإيصال الشراء للموضوع داخل المظروف بالإضافة الى أصل التامين الاولى.

ويوضع العطاء في مظروف أحادي اللون حجم A4 لا يحمل أي علامة أو شعار ويلصق عليه غلاف (كفر) العنوان المصحوب مع وثائق الممارسة على صفحة الممارسة في الموقع الإلكتروني للوزارة.

- 3. يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 4. يتعين أن يكون العطاء معباً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيَنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.
- 5. في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على جواز تقديم عروض بديلة، ورغب الممارس في تقديم عرض بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على ألها تمثل عرضاً بديلاً.
- 6. يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
 - 7. لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
 - 8. لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

- 9. ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 10. في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للخدمات المطلوب تنفيذها ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ھادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة(90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

416 (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليهسواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً :إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلى:

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصةوأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- -3 بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام
 بجزءِ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 - 4- صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.
 - 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
 - 6 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضى به شروط الطرح.
 - 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 2016.

مادة (11) ﴿ التأمين الأولى ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولى إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

- 1- تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
 - 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5−2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5–2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعوه الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارسبالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائبأو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتِ تتعلق بالمصلحة العامة.
 - 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارسالفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطاً حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارسالذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- -2 تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بما لا تزيد عن $(20)^{\circ}$ 0 من أقل العطاءات المقبولة.
- -3 تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقًا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدِّمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 47 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل

- بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزى للمناقصات العامة.
- 4- تخطر الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة الممارسة الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارسالفائز بما أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 5- تُخطر وزارة الإعلام الممارسالفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر وزارة الإعلام مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارسالفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- -6 تطلب وزارة الإعلام من الممارسالفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارسالفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 7- إذا انسحب الممارسالفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارسالتالي في الترتيب، ويعاقبالممارسالمنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الإعلام في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الإعلام وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (12) شهرا إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لوزارة الإعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق علىالممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائزتكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ لوزارة الإعلام تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها،فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ لوزارة الإعلام فسخ العقد أو سحب العملوالتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الإعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نمائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لوزارة الإعلام أو أية جهةِ عامةِ أخرى.

> مادة (16) (الدفعة المقدمة ﴾ (غير مطلوب)

يجوز لوزارة الإعلام – بناء على طلب يقدمهالممارس الفائز خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد – أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات مادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الإعلام بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الممارس الفائز للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للممارس الفائز.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم وزارة الإعلام باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (17) ﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن لتوريد جزء من (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة الإعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18) ﴿ تغيير الشكل القانوني للممارس الفائن﴾ إذا كان الممارس الفائزشركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانويي فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماقا، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يخطر وزارة الإعلام كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الإعلام بذلك.

وإذا كان الممارس الفائز فرداً وحدث تغيير في شكله القانويي فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة الإعلام الحق في تعديل كميات (الأجهزة / الآلات / المعدات) أو كل ما يتعلق بالأعمال المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس الفائز يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) أو أي عمل من الأعمال التي تم زيادتها.

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر لوزارة الإعلام في العقد أو في القانون، فإن لوزارة الإعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا أخل الممارس الفائز بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2- إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في التوريد أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه لوزارة الإعلام أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3- إذا أظهر الممارس الفائز عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته عوجب العقد.
- 4- إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن العقدأو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام.
- 5- إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الإعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - 6- إذا أفلس الممارس الفائز.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا لوزارة الإعلام دون أي اعتراض من الممارس الفائز،ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها،وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها

من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق،وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية،مع عدم الإخلال بحق وزارة الإعلام في الرجوع على الممارس الفائز قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿ الجرد ﴾

إذا تمفسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق، تقوم وزارة الإعلام بعمل كشف جرد عن (الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم توريدها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور الممارس الفائز أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف الممارس الفائز أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

﴿ السنولية عن المتلكات ﴾

يكونُ الممارس الفائز مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الإعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات وزارة الإعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

﴿ الخصم من مستحقات الممارس الفائز﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس الفائزلوزارة الإعلام تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر

لديهاأو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة _(24)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي) المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف،ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللًا بتقاعس وزارة الإعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يُخطر وزارة الإعلام كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

وادة (26)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الإعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخصِ آخر، وتتسم

بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيمًا، فإن وزارة الإعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل الممارس الفائز كتابة وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخرالممارس الفائزفي تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة لوزارة الإعلام بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لوزارة الإعلام أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك

أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفيالممارس الفائز من التزاماته أومسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الإعلام في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بما في العقد أو في القانون لوزارة الإعلام.

ويجوز لوزارة الإعلام – وفقًا لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقدبشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الإعلام مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

﴿ انهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لوزارة الإعلام إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية وزارة الإعلام تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن (الأجهزة/ الآلات / المعدات) التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (31)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدين الكويتي.

مادة (32)

﴿ السرية ﴾

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن لوزارة الإعلام الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابما من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الممارس الفائز المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان الممارس الفائز أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة

ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738) أولًا/ $1/\psi$ ، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2-35) المنعقد بتاريخ (2008/2-35).

مادة (34)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارسبأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

عادة (35)

﴿ النقل الجوى ﴾

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (36)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية المبيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37) ﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الإعلام ان وجدت

مادة ₍ 38) ﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر الممارس الفائز بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الإعلام إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بما وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

هادة (39) **◊ اللكية الفكرية ﴾** يكون الممارس الفائز مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها،ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على وزارة الإعلام.

كما يكون مسئولًا عن تعويض وزارة الإعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40) **« القانون الواجب التطبيق »**

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41) ﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة الإعلام والممارس الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

(2) مقم الستند

﴿ الشروط الخاصة ﴾

المستند رقم (2) ﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المتويات ﴾

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
30	بيانات الممارسة	مادة (1)
31	قانون المناقصات العامة	مادة (2)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
31	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
31	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
32	ستندات العقد	مادة (5)
33	ولوية المستندات	مادة (6)
33	التأمين الأولي	مادة (7)
33	إعداد العرض الفني	مادة (8)
34	التأمين النهائي	مادة (9)
34	الثمن	مادة (10)
34	1) شروط وطريقة الدفع	
35	الدفعة المقدمة	مادة (12)
35	13) مدة العقد و البرنامج الزمني للتنفيذ	
35	الاستلام الابتدائي	مادة (14)
36	الجهاز الفنيللممارس الفائز	مادة (15)
37	استبدال أفراد الجهاز الفني	مادة (16)
37	ممثل الممارس الفائز	مادة (17)
37	استبدال الأجهزة/ الآلات / المعدات	مادة (18)
38	الأعمال المساندة	مادة (19)
38	أوقات العمل	مادة (20)
38	الكتالوجات	مادة (21)
38	التراخيص	مادة(22)
39	الأوامر التغييرية	مادة (23)
39	التدريب	مادة (24)
39	مدة الصيانة و الضمان	مادة (25)
39	الفحص و الصيانة الدورية	مادة(26)
40	إصلاح الأعطال أو الدعم الفنيأثناء مدة الصيانة و الضمان	مادة(27)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
40	الاستلام النهائي	مادة(28)
41	غرامة التأخير	مادة(29)
41	فسخ العقد او سحب العمل و التنفيذ على الحساب	مادة(30)

مادة (1) ﴿ بيانات الممارسة ﴾

وزارة الإعلام :

ممارسة رقم :821 / 2023 / عارسة رقم :821

موضوع الممارسة : تورید و ترکیب دیکور جدید مع شاشات و إضاءات لبرنامجی (بالسنتر) و (الاستدیو التحلیلی)

نوع الممارسة :	* عامة	محدودة
	قابلة للتجزئة	* غير قابلة للتجزئة
	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت
طريقة تقديم العطاء :	عرضين فني ومالي	* عرض مالي
اسلوب تقييم العطاءات :	نظام النقاط	أرخص الأسعار
العطاءات البديلة :	يجوز تقديم عطاءات بديلة	* لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
العينات :	مطلوب تقديم عينات	غير مطلوب تقديم عينات
اسلوب التفاوض :	مع جميع مقدمي العطاءات	مع صاحب العطاء الأقل سعراً
أخرى :		

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2017 جزءًا لا رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة توريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات وإضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و(الاستديو التحليلي)طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و(الاستديو التحليلي)وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

مكان تنفيذ الأعمال:
 الأماكن التابعة لوزارة الإعلام

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 821 لسنة 2024-2023 (ع) والتي تتألف على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة.
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .

- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
 - المستند رقم (4) غوذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية:
- الوثيقة (1-5) غوذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
- الوثيقة (3-5) غوذج محتويات العطاء
- الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
- نموذج (5-5) غوذج التأمين النهائى
- نموذج (6-5) نموذج الممارس الفائزين من الباطن
 - (1) غوذج (7-5) غوذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (5–8) غوذج الإقرار
 - الوثيقة (5-9) غوذج
 - الوثيقة (5–10) نموذج
 - المستند رقم (6) الملاحق − إن وجدت − ويتضمن الوثائق التالية :
- الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية إن وجدت -
 - الوثيقة (2-6) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أُولُوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق إن وجدت ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم

الإقرارات -إنوجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7) 《 التأمين الأولى 》

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدرهلا يقل عن (2%) دينار كويتي، يُقدَّم وفقًا لم منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8) ﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

هادة (9)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين فعائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3%) أشهر .

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (10)

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمورد مقابل توريد بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)المطلوب توريدها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وصيانتها وضمائها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها وزارة الإعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (11)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمورد على النحو التالي:

- تدفع الوزارة قيمة العقد بعد انتهاء الأعمال و بموجب فاتورة مطابقة لعرض السعر المقدم و بموجب المستندات المؤيدة لانتهاء كافة الأعمال بما فيها بعد توريد أو أعمال أخرى .

يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (30)يوم من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (12)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾ ﴿ غير مطلوب ﴾

يجوز لوزارة الإعلام بناءً على طلب يقدمه الممارس الفائز خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له – خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة – دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (13)

﴿ مدة العقد والبرنامج الزمنى للتنفيذ ﴾

مدة العقد (شهرين) تبدأ من تاريخ توقيعه . ويلتزم الممارس الفائز بالبرنامج الزمني التالي :

مع صيانة وضمان (الأجهزة/الآلات/المعدات) لمدة(عام)من تاريخ الانتهاء من تشغيلها

مادة (14)

﴿ الاستلام الإبتدائي ﴾

يلتزم الممارس الفائزبتوريدو تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها وزارة الإعلام، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم وزارة الإعلام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلامبتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي) الممارس الفائزة، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور الممارس الفائز أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان لِلَّجنة في هذه الحالة الحق في فحص بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي) الممارس الفائزة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الإعتراض على الجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص (الاجهزة / الآلات / المعدات) الممارس الفائزة والتأكّد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار اليها، تقوم اللجنةبتحرير والتأكّد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار اليها، تقوم اللجنةبتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (الأجهزة/الآلات/المعدات)، على ألّا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب و الصيانة والضمان طبقًا لشروط التعاقد.

فإذا لم يقم الممارس الفائز بتوريد كافة (الأعمال) خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين لِلَجنة الفحص أن كافة (الأجهزة/الآلات/المعدات) أو الأعمال أو جزء منها

غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون لوزارة الإعلام الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية:

- (أ) إعطاء الممارس الفائز مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (الأعمال) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.
- (ب) فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ علي حساب الممارس الفائز، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقا لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

و يلتزم الممارس الفائزبأن يسترد (الأعمال) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فورًا على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة الإعلام بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف .

مادة (15)

﴿ الجهاز الفنى للممارس الفائن﴾

يلتزم الممارس الفائز بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة، وأن يقدم كشفًا لوزارة الإعلام فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، و إقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسئولًا وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقًا للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (16)

﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق لوزارة الإعلام طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز الممارس الفائز لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على الممارس الفائز في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه وزارة الإعلام وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق الممارس الفائز في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق لوزارة الإعلام تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل وزارة الإعلام أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (17)

﴿ ممثل الممارس الفائن ﴾

يلتزم الممارس الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي لوزارة الإعلام يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل الممارس الفائز تلقي أية ملاحظات لوزارة الإعلام بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (18)

﴿ استبدال الأجهزة/ الآلات / المعدات / الديكور﴾

يلتزم الممارس الفائز باستبدال (الأجهزة / الآلات / المعدات / الديكور) الممارس الفائزة عند حدوث أى خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب او التشغيل أو التدريب، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (أسبوع) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (19)

﴿ الأعمال المساندة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بجميع الأعمال المساندة (كهربائية – مدنية – نقل – رفع – تحميل – تنزيل – فك – تركيب والتشغيل والصيانة (للأعمال) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة (20)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم الممارس الفائز بأن يقوم بأعمال التوريد و التركيب والتشغيل والصيانة (للأعمال) خلال ساعات الدوام الرسمي لوزارة الإعلام، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من وزارة الإعلام وفقًا لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (21)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم الممارس الفائز بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها .

مادة (22)

﴿ الترخيص ﴾

متى كان تشغيل (الأعمال) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن الممارس الفائز يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

ر23₎

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة الإعلام أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (الأعمال)المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

ر24₎

﴿ التدريب ﴾ غير مطلوبة)

يلتزم الممارس الفائز بتدريب عدد (....) ممن تحددهم وزارة الإعلام من الفنيين التابعين لها على تشغيل (الأعمال) الممارس الفائزة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمنى المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (25)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الممارس الفائز بأن يصون و يضمن كافة (الأجهزة/الآلات/المعدات) الممارس الفائزة لمدة (12)شهرا تبدأ من تاريخ الانتهاء من تشغيلها .

هادة (26)

﴿ الفحص والصيانة الدورية ﴾

يلتزم الممارس الفائز بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يَتَّبِعه (اسبوعيا/شهريا/ ربع سنويا) (للأعمال) الممارس الفائزة ، على

أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان.

مادة (27)

﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفنى أثناء مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الممارس الفائز أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)) محل العقد أو استبدالها إذا لَزِم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (يومان) من تاريخ إخطاره من قبل وزارة الإعلام بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروين أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (أسبوع) من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات وزارة الإعلام.

هادة (28)

﴿ الاستلام النهائي ﴾

بعد انتهاء الممارس الفائز من توريد وتركيب وتشغيل كافة (الأعمال محل الممارسة)وصيانتها وضمانها ، عليه أن يقوم بإرسال إشعارٍ خطي إلي وزارة الإعلام لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد تقوم وزارة الإعلام باستلام (بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)) نهائياً موجب شهادة تقوم هيأو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ – بحسب الحاجة – ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى الممارس الفائز نُسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء الممارس الفائزبالتزاماته التعاقدية.

ھادة(29)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس الفائزفي تنفيذ التزاماته التعاقدية بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد و حسب المواصفات القيمة و مطابقتها لها ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (2 %) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير أو عن كل حالة اهمال او تقصير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة(30)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة الإعلام بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية يكون لوزارة الإعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

﴿ الشروط والموصفات الفنية ﴾

المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

عقد بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)الناجم عن الممارسة رقم : وأ/2023/821 (ع)

العقد رقم:

وعه : بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (موض
تديو التحليلي)	الإس
في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام	أنه ف
. المشار إليه .	العقد
ب يــن	
بدولة الكويت ويمثلها السيد/	-1
بصفته :	
وعنوانه:	
ويسمى (الطرف الأول)	
وبيـن	
السيد/ السادة ويمثله السيد/	-2
بصفته	
وعنوانه: منطقة: قطعة: شارع:	
المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت	
ص.ب: الرمز البريدي: رقم الهاتف:	
رقم الفاكس : البريد الالكتروني	
ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)	

﴿ تمهید ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم :821 لسنة : 2024-2023(ع) للقيام بأعمال بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)وصيانتها وضمانها وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلى:

مادة (1) ﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسةرقم: 821 لسنة: 2024-2023 (ع) وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وُجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

وادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد و تركيب و تشغيل (بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)) محل العقد وصيانتها و ضمانها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره..... د.ك (فقط لاغير..... دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد

و تركيب و تشغيل (الأجهزة/الآلات/المعدات) محل العقد و التدريب عليها وصيانتها وضمانها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4) ﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (شهرين) تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة ر 5) ﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة و ضمان (الأجهزة/الآلات/المعدات) محل هذا العقد لمدة (12) شهرا وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (6) ﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (...د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك: باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (12) أشهر .

مادة ₍7) **« الغرامات »** إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقدأو تأخر فيتنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8) ﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة ر 9₎ (القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10₎ ﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد،على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11₎ ﴿ الاختصاص القضائي ﴾ أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص الحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12 ₎ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (2) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستنادًا إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني	الطرف الأول
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :ا
الصفة :	الصفة :
مفوض بالتوقيع عن	

المستند رقم (5) ﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المتويات ﴾

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
51	نموذج بيانات الممارس	(1-5)
52	نموذج صيغة العطاء	(2-5)
53	نموذج محتويات العطاء	(3-5)
54	نموذج التأمين الأولي	(4-5)
55	نموذج التأمين النهائي	(5-5)
56	نموذج الممارس الفائزين من الباطن	(6-5)
57	نموذج الإقرار رقم (1)	(7-5)
58	نموذج الإقرار	(8-5)
59	غوذج	(9-5)
60	غوذج	(10-5)

الوثيقة (5-1) الوثيقة (5-1) الموذج بيانات الممارس (

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:
رقم الممارسة : 2024-2023/821 (ع)
موضوعها : بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)
اسم الممارس :
العنوان:
منطقة:، قطعة:، شارع:
المبنى/ القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت
ص.ب:، الرمز البريدي:، وقم الهاتف:
رقم الفاكس : البريد الإلكتروني:
رقم إيصال شواء مستندات الممارسة :
توقیع الممارس : : : : : : : : : : : : :
غير الأراب

الوثيقة (5−2) ﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم :وأ/821 لسنة : 2023-2024(ع) موضوعها: بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و(الاستديوالتحليلي) الجهة : وزارة الإعلام نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتى : 1- بتورید و ترکیب دیکور جدید مع شاشات و إضاءات لبرنامجی (بالسنتر) و (الإستدیو التحلیلی)المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق و التدريب عليها وصيانتها وضمانهاوذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د. كفقط مبلغ وقدره (بالحروف)...... دينار كويتي ،وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمةبتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (شهرين). (1) الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1)من وثائق الممارسة. 3- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الإعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة. 4- تتعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة. 5- مرفق طيه التأمين الأوليبقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك :..... صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فضمظاريف العطاءات . اسم الممارس التاريخ التوقيع الختسم

> **الوثيقة** (5−3) ﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه . ممارسة رقم : 2024-2024(ع)

موضوعها : بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)

ملاحظات	المرجع والتاريخ	العدد	اسم المستند

سم الممارس	:	
لتاريخ	:	
لتوقيع	:	
لختم	:	

الوثيقة (5 – 4)

﴿ نموذج التأمين الأولى ﴾

السادة / وزارة الإعلام

المترمين الكويت خطاب ضمان / شيك مصدق رقم:..... بتشرف بإعلامكمبأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة/..... على مبلغ قدرهد.ك (فقط مبلغ وقدره..... التأمين الأولى الأولى المامين الأولى المامين الأولى المامين الأولى بشأن الممارسة رقم :وأ/821/2023 (ع) والخاصة بـ : بتوريد و تركيب ديكور جدید مع شاشات و إضاءات لبرنامجی (بالسنتر) و (الإستدیو التحلیلی)والذین تقدموا بعطاء لأجلها. يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات. نتعهد بأن ندفع الأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة /..... وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....السادة /....

الوثيقة (5 – 5) ﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ ﴿ وَزَارَةَ الْإِعَلَامِ ﴾المترمين
الكويت
خطاب ضمان رقم:
نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب
السادة/ على مبلغ قدره د.ك
(فقط مبلغ وقدره دينارًا كويتيًا)وذلك لقاء خطاب
الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسةرقم:821. لسنة :2023
2024 (ع) والخاصة بـ : بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي
بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)والتي رست عليهم.
يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد
مضافًا إليها (12)شهرا ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم
الخطية المسبقة.
نتعهد بأن ندفع الأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي
اعتراض من قبل السادة /
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /

الوثيقة (5– 6)

نموذج الممارس الفائزين من الباطن

على الممارس الفائز أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الممارس الفائزين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (

بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل وزارة الإعلام للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولوزارة الإعلام الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

-1		لتوريد لتوريد	
	ص .ب		
	هاتف :		
	فاكس :		
	البريد الإلكترويي	:	
-2		لتوريد	
	العنوان :		
	ص.ب :		
	هاتف :		
	فاكس :		
	البريد الإلكترويي	:	
-3	لتوريد		
	العنوان :		
	ص .ب		
	هاتف :		
	فاكس :		
	البريد الإلكترويي	:	
		المثبقة ر 5—7	

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

همارسة رقم :821 لسنة : 821-2024(ع)

موضوعها : بتوريد و تركيب ديكور جديد مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر) و (الإستديو التحليلي)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة . C.D ونتعهد بما يلى :

- 1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستنداتالممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
- 2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات،وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.
- 3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهةالتي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

 :	بصفته	:	سم المقر
 :	الختم		التوقيع

الوثيقة (5– 8)

﴿ نموذج الإقرار ﴾

ممارسة رقم	:	(ع) 2024–2023
موضوعها	:	بتورید و ترکیب دیکور جدید مع شاشات و إضاءات لبرنامجي (بالسنتر)
و (الإستديو	التحا	ىلىلى)
اسم المقر	:	
بصفته	:	
التوقيع	:	
الختم	:	

الوثيقة (9-5)

انموذج

المستند رقم (6)

﴿ اللاحق ﴾

إن وجدت

المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017